

العدد 79
ديسمبر 2023

مجلة البحوث والدراسات العربية

رئيس التحرير

أ.د/ محمد مصطفى كمال

مدير التحرير

د/ محمد محمود الطناحي

سكرتير التحرير

أ/ سامح مدبولي سيد

- المجلة حاصلة على عضوية اتحاد الجامعات العربية (معامل التأثير العربي).
- المجلة حاصلة على معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهاد العربي (أرسييف - Arcif).
- الأفكار الواردة لا تعبر بالضرورة عن رأي المنظمة والمعهد.
- ترتيب البحوث لا علاقة له بمكانة الباحث.
- يسمح بالنقل عن المجلة بشرط الإشارة.
- قواعد النشر في آخر المجلة.

الحقوق محفوظة:

الترقيم الدولي للطباعة 2356-9379
الترقيم الدولي الإلكتروني 2805-3249
الموقع الإلكتروني للمجلة www.iars.journals.ekb.eg
البريد الإلكتروني للمجلة rsdept@iars.net
Ref. No.: 2020J66
DOI: 10.18576/2020J66

دورية، مُحَكَّمة (نصف سنوية)، تُعَنَى بنشر الدراسات ذات الصلة بعلوم: اللغة العربية، والأدب، والعلوم السياسية، والتاريخ، والجغرافيا، والاقتصاد، والتربية، والإعلام، والقانون، وعلم الاجتماع، والتراث.

الهيئة الاستشارية

أ.د/ أحمد زايد
د/ تامر أنيس
أ.د/ ريم عادل
د/ ريهام باهي
أ.د/ سامي السيد
أ.د/ شريف شاهين
أ.د/ صلاح فوزي
أ.د/ عادل زايد
أ.د/ متولي عبد الصمد
أ.د/ محمد عفيفي
أ.د/ نادية يوسف

ذاتية اختصاص القضاء العسكري

في محاكمة المدنيين

(دراسة مقارنة)

د. إيهاب سامي حسن أحمد (*)

مقدمة:

يمكننا تعريف المدني طبقاً لقواعد القانون العسكري⁽¹⁾، بأنه من لا ينتمي إلى ضباط أو ضباط صف أو جنود القوات المسلحة، ولا طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية، ولا ينتمي لأية قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية مثل منظمات الدفاع الشعبي، ولا ينتمي أيضاً إلى عسكري القوات الحليفة أو الملحقين بهم إذا كانوا يقيمون على أراضي الجمهورية⁽²⁾.

وقد بدأ خضوع المدنيين للمحاكم العسكرية في مصر مع ثورة 1952، وكانت على رأس تلك المحاكم محكمة الغدر، والتي تعتبر أول محكمة استثنائية تقيمها ثورة يوليو لتطبيق قانون الغدر⁽³⁾، وكانت أغلب قضاة المحكمة من الضباط، وهناك أيضاً محكمة الثورة التي أسست في 1 نوفمبر 1951 بعد أربعة أيام من حادثة المنشية

(*) دكتوراه القانون، قسم بحوث ودراسات القانون - معهد البحوث والدراسات العربية، مصر.

(1) المادة الرابعة من قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966.

(2) قدرى عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 77 وما بعدها.

(3) قانون الغدر أعلن بمرسوم عام 1952، بغرض محاكمة من اتهموا بإفساد الحياة السياسية في مصر من أصحاب المناصب العامة.

التي اتهمت فيها جماعة الإخوان المسلمين بمحاولة قتل الرئيس الراحل جمال عبد الناصر⁽¹⁾، وعقب اغتيال الرئيس الراحل محمد أنور السادات ألغيت المحاكم الاستثنائية ومنصب المدعي العام الاشتراكي، ولجأ النظام الحاكم إلى القضاء العسكري لمحاكمة المدنيين أمامه بموجب قانون الطوارئ⁽²⁾، واستمر هذا الوضع حتى قامت ثورة 25 يناير 2011، وتم إلغاء نص المادة السادسة من قانون القضاء العسكري التي كانت تسمح لرئيس الجمهورية بإحالة المدنيين إلى القضاء العسكري في جرائم القانون العام والجرائم المرتبطة بها.

إشكالية الدراسة:

تثور إشكالية الدراسة الرئيسة في التساؤل الآتي: «ما تأصيل اختصاص القضاء العسكري في محاكمة المدنيين؟».

- ويتفرع من هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية هي:
- ما التأصيل الدستوري لاختصاص القضاء العسكري بالمدنيين؟
 - ما التأصيل التشريعي لاختصاص القضاء العسكري بالمدنيين؟
 - ما تقدير مشروعية مثول المدنيين أمام القضاء العسكري؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى توضيح القوانين التي يتم الاستناد عليها عند إحالة المدنيين للمثول أمام المحاكم العسكرية سواء في مصر أو التشريعات المقارنة.

(1) أقامتها الثورة بغرض محاكمة رموز النخبة السياسية الملكية من الوفد والسعديين والإخوان، ونشر خبر تأسيسها في جريدة الأهرام القاهرية، عدد 2 نوفمبر 1954.

(2) محمد علي سكيكر، خصوصيات قانون القضاء العسكري في ضوء التشريع والفقهاء والقضاء، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ص 49-50.

منهج الدراسة:

انتهجنا في تلك الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، لتوضيح ذاتية اختصاص القضاء العسكري في محاكمة المدنيين، في مراحل الدعوى الجنائية كافة، وفقاً للتنظيم الوارد في الدستور القائم لسنة 2014، وقانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966.

كذلك تشمل الدراسة أيضاً استعراض بعض الآراء والاتجاهات الفقهية أو القضائية، ووجهة نظر الباحث فيها، وعرض أيضاً لمدى مشروعية مثول المدنيين أمام القضاء العسكري في الفقه المقارن.

تساؤلات الدراسة:

تجيب الدراسة على قضية تتصل بشكل مباشر بسير العملية العقابية والإجرائية التي تمس حقوق وحرريات الأفراد في المجتمع، والضمانات القانونية التي تتوافر في أثناء محاكمتهم أمام القضاء العسكري، والبحث في موضوع من أعمق المواضيع المرتبطة بتحقيق العدالة الجنائية، وهو مدى اعتبار القاضي العسكري قاضي طبيعي في القضايا الماثلة فيها مدنيين أمامه.

خطة الدراسة:

حدد الدستور القائم لسنة 2014 والقانون رقم 25 لسنة 1966 الصادر بشأن القضاء العسكري الحالات التي يسمح فيها بمثول المدنيين أمام القضاء العسكري، لذلك سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى المباحث الثلاثة الآتية:

- التأصيل الدستوري لمثول المدنيين أمام القضاء العسكري في مصر.
- التأصيل التشريعي لمثول المدنيين أمام القضاء العسكري في مصر.
- محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في التشريع المقارن.

*

المبحث الأول

التأصيل الدستوري لمثول المدنيين أمام القضاء العسكري في مصر

هناك مبررات كثيرة قيلت في مدى اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين أمام محكمة، منها تحقيق السرعة في الفصل في المنازعات التي تعرض على المحاكم العسكرية، وأن القضاء العسكري ينظر القضايا المحالة إليه بسرعة أكثر لانعقاد دوائره يوميًا خلال أيام العمل الرسمية، وبذلك يتفادى المقولة الشهيرة وهي «في تأخير العدالة ضياعٌ لها»، حتى اتهمه البعض بأنه يقوم بمحاكمات متسارعة وليست سريعة، وهو الأمر الذي سنقوم بتوضيحه وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

القضاء العسكري ما بين المحاكمات السريعة والمتسارعة

يؤرخ الفقه القانوني الأصل التاريخي للحق في المحاكمة السريعة بالعهد الأعظم في إنجلترا عام 1215م والذي جاء فيه «أننا لن ننكر على الإنسان حقه في العدالة، ولن نؤجل النظر في القضايا»، وفي العصر الحديث أصبح حيز التنفيذ لأول مرة أمام المحكمة العليا الأمريكية عام 1905، ثم نصت عليه الاتفاقات والمؤتمرات الدولية باعتباره حق من حقوق الإنسان.

وتضمنت بعض دساتير الدول هذا الحق، لكونه مرتبطًا بالحق في الحرية وافتراس البراءة وحق الفرد في الدفاع عن نفسه⁽¹⁾.

(1) علي فضل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 689.

وذهب رأي فقهي إلى أن المحاكمة السريعة هي عبارة عن السرعة في كل ما يتعلق بالإجراءات التي تباشرها السلطات المختصة، ابتداءً من تاريخ الاتهام ولحين صدور حكم نهائي في الجريمة المرتكبة⁽¹⁾، وذهب رأي فقهي آخر إلى أن المقصود بالمحاكمة السريعة هي تلك المحاكمة التي تجرى في مدة معقولة، وتتسم بالطبيعة الموضوعية، وهي تعتبر حق للمتهم يؤدي لمنع التأخير في المحاكمة، كون التأخير يولد أضراراً مادية واجتماعية للمتهم⁽²⁾.

هذا وتكمن أهمية سرعة المحاكمة في أنها مقررة لصالح المتهم، فهو حق للمتهم في أن يحاكم بسرعة لكونه قد يكون بريئاً، أما من حيث الصالح العام للمجتمع فإن من شأنه أن يبعد عن المتهم الشعور بالظلم، والذي يتولد عنه إحساساً بالنقمة على المجتمع، فينقلب عليه ويعمل على الإضرار به، راسماً لنفسه سبيلاً للهروب من حكم القانون⁽³⁾.

وبالبحث في الأسباب التي تؤدي إلى إطالة أمد التقاضي نجدها عديدة، ولكن تأتي على رأسها درجة تعقيد القضية من ناحية عدد المتهمين والتهم المنسوبة إليهم، وهي تعتبر مسألة واقع وليست مسألة قانون⁽⁴⁾.

وفي رأينا أن القضاء المتخصص وعلى رأسه القضاء العسكري يعتبر أفضل من يقوم بالمحاكمة السريعة، لكونها تتم في مدة معقولة، ولا يوجد مفهوم أو تعريف

(1) فتحية محمد وقراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 30، 2006، ص 255.

(2) غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 6.

(3) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، بدون دار نشر أو سنة نشر، ص 291.

(4) عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص 936.

واضح لمفهوم تلك المدة، لكن يمكن القول إنها هي التي تبدأ الإجراءات الجنائية وتنتهي في غضونهما، وإصدار الحكم دون تأخير لا مبرر له⁽¹⁾.

وكان الحق في محاكمة لا تتعاضد إجراءاتها من الحقوق النسبية التي ينظر في تحقيق وقتها المعقول إلى ظروفها وملابساتها، وعلى الأخص من جهة تعقيد الجريمة، وخطورتها، وتنوع أدلتها، وتعدد شهودها⁽²⁾، حيث إن المحاكمة المتسارعة هي التي تخالف حقوق الإنسان، كون القضاء الجنائي لا يعرف القضاء المستعجل والذي تعرفه المنازعات المدنية⁽³⁾، ولقد كتب مشرع القانون الإنجليزي في القرن الخامس عشر «أن العدالة ليست في خطر مطلقاً إلا عندما تكون متسارعة»⁽⁴⁾.

وقد وجهت الانتقادات للمحاكمات المتسارعة كونها تخل بالكثير من ضمانات المتهم، ومن شأنها أن تغفل اليقين عن رؤية بعض الحقائق التي كانت ستسير سبيل العدالة، وهو ما يؤدي إلى ظلم برئ أو إفلات مجرم من العقاب⁽⁵⁾.

ولقد انقسمت آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، فيرى رأي فقهي أن إحالة تلك القضايا للقضاء العسكري يعتبر بمثابة مصادرة للرأي والحريات العامة ويتنافى مع مبادئ العدالة والمساواة⁽⁶⁾، ويرى رأي

(1) منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، 2014.

(2) مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن، رقم 78، بتاريخ 1998/2/7.

(3) غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، المرجع السابق، ص 6.

(4) شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى، 2009، ص 3.

(5) محمود أحمد طه، اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام، دار النهضة العربية، 1994، ص 199.

(6) محمد عبد الله سلامة، المحاكم العسكرية بين الشرعية القانونية والماس بحق وحريات الأفراد، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 262.

فقهي آخر أن إحالة المدنيين للقضاء العسكري تمليه ضرورات الواقع واعتبارات الأمن العام، ويجد سنده في القانون والدستور⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن الرأي الفقهي الأخير هو الأقرب إلى الصواب، وذلك لاستناده إلى نص المادة 204 من دستور 2014 القائم، وأيضًا القانون رقم 25 لسنة 1966 بشأن القضاء العسكري في المواد 5، 7 منه، وأيضًا القانون رقم 151 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 136 لسنة 2014 في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، حيث إن القضاء العسكري قد أصبح يجد سنده في الدستور القائم والقانون، ويمكننا القول إن المدني الذي يمثل أمام القضاء العسكري في أية جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون يُعتبر القاضي العسكري الذي ينظر قضيته هو القاضي الطبيعي وتتوافر له مقومات القضاء الطبيعي كافة، ولا يمكن الطعن في حقه في اختصاصه بشأن إحالة تلك القضايا أمامه المتهم فيها مدنيون.

المطلب الثاني

السند الدستوري في مثول المدنيين أمام القضاء العسكري

درجت الدساتير بداية من دستور 1923 وحتى دستور 1956 على تقرير المحاكم العسكرية وإحالة أمر تنظيمها للقضاء، حتى جاء دستور عام 1971 ليضيف قيد على السلطة التشريعية، وهي تنظيم القضاء العسكري والالتزام بالحدود الواردة في الدستور، وبصدور دستور عام 2012 نجده ذكر ولأول مرة جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة، وبصدور الدستور القائم عام 2014 نجد أنه أكد الأمر نفسه ونظم ضوابط اختصاص القضاء العسكري في محاكمة المدنيين.

(1) محمد محمود سعيد، قانون الأحكام العسكرية معلقًا عليه، الجزء الأول، الإجراءات، دار عطوة للطباعة، 1987، ص 231.

ويرى الباحث أن الأصل هو أن الدساتير تضع الإطار العام الذي ينظم الحقوق والحريات، ولا تعطى تفاصيل بقدر ما تقرر مبادئ حاكمة.

ف نجد أنه بالإطلاع على المادة 204 من الدستور القائم التي نصت على أن: «القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل في الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم كافة، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة في أثناء وبسبب الخدمة، ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معدتها أو مركبتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم، ويحدد القانون تلك الجرائم ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى، وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم الضمانات والحقوق والواجبات كافة المقررة لأعضاء السلطة القضائية⁽¹⁾».

وقد ذهب رأي إلى أن النصوص الدستورية تطبقها المحاكم مباشرة إذا ما كانت صالحة للتطبيق الذاتي المباشر، دونما حاجة إلى تشريع⁽²⁾.

(1) لحظ الباحث أنه تم التصويت على تلك المادة بالاسم وليس برفع الأيدي وذلك للجدل الذي سببته بين أعضاء لجنة الخمسين لإعداد الدستور، انظر: المحضر رقم 42 من محاضر اجتماعات لجنة الخمسين لإعداد الدستور، منشورة على موقع المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في 2016/11/2.

(2) سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية وفقاً لدستور 2014، مؤسسة حورس الدولية، طبعة الثالثة، 2015، ص 21

كما استقرت أحكام محكمة النقض أيضًا على ذلك وقضت بأنه: «لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة، وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها، ويستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقًا أم لاحقًا على العمل بالدستور»⁽¹⁾.

إن المعيار الحاكم لمدى تطبيق النص الدستوري تطبيقًا مباشرًا أمام المحاكم هو طبيعة النص الدستوري ذاته، فإذا كان النص الدستوري قابلاً للتطبيق الذاتي دون إصدار تشريع يضع النص الدستوري موضع التنفيذ وجب إعمال النص الدستوري⁽²⁾.

ونخلص من ذلك أن النص الدستوري قد أقر للقضاء العسكري مثول المدنيين أمامه في جرائم محددة بعينها، وبذلك يكون هو القاضي الطبيعي في تلك الجرائم، وذاتيته مطلقة في هذا الشأن.

*

(1) حكم نقض، طعن رقم 2605، س 62 ق، جلسة 1993/9/15، مجموعة أحكام النقض، س 44، رقم 110، ص 703، أحكام نقض، طعن رقم 30342، س 70 ق، جلسة 2004/4/28، مجموعة أحكام النقض، س 61، رقم 55، ص 454.

(2) سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية التنفيذية - ضمانات الرقابة القضائية، مؤسسة حورس، 2015، ص 134 وما بعدها.

المبحث الثاني

التأصيل التشريعي لمثول المدنيين أمام القضاء العسكري

نصت العديد من القوانين على اختصاص القضاء العسكري بالمدنيين، وجاء على رأسها قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1969، وقانون المخابرات العامة رقم 150 لسنة 1971، وقانون تأمين حماية المنشآت العامة والحيوية رقم 151 لسنة 2021، وسوف نقوم بتوضيح ذلك تباعاً على الوجه التالي:

المطلب الأول

اختصاص القضاء العسكري بالمدنيين استناداً على قانون القضاء العسكري

يعتبر القضاء العسكري قضاءً جنائياً خاصاً، وتتجلى الحكمة من وجوده في المحافظة على المال العسكري، باعتبار أن الغالب عملاً هو أن تقع الجريمة المرتكبة في مكان عسكري على مال مملوك للقوات المسلحة، لذلك يمكننا تقسيم خضوع المدنيين للقضاء العسكري إذا ما ارتكبوا جريمة تمس أمن وسلامة أو أموال أو أسرار القوات المسلحة إلى قسمين:

(أ) جرائم تمثل اعتداءً مباشراً على القوات المسلحة:

وهي تقسم أيضاً إلى معيارين هما المعيار العيني، والمعيار الشخصي.

1- المعيار العيني: ويتمثل في مكان الجريمة حسبما نص المشرع في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966 على «سريان أحكام القانون على الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الشكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت».

ويستوي أن يكون الجاني من المدنيين أم من الخاضعين لقانون القضاء العسكري، كما يستوي أن تكون الجريمة من الجرائم العسكرية البحتة أو جرائم القانون العام⁽¹⁾.

كما يتمثل المعيار العيني في محل الجريمة حسبما نص المشرع في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966، على اختصاص محاكم القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع على معدات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة ومتعلقاتها كافة، وينعقد الاختصاص للقضاء العسكري بغض النظر عن وصف الجاني مدنيًا كان أم عسكريًا.

2- المعيار الشخصي: وفقًا لهذا المعيار فإن القضاء العسكري يختص بمحاكمة المدنيين أمامه وفقًا للجرائم التي يرتكبونها في حق الأشخاص الخاضعين لقانون القضاء العسكري والذين بينتهم المادة الرابعة من القانون، بشرط أن تكون الجريمة قد وقعت عليهم بسبب تأدية أعمال ووظائفهم، أي يجب أن تتوافر رابطة السببية بين الجريمة المرتكبة ضد العسكري وأعمال وظيفته⁽²⁾، هذا ويشترط لمحاكمة المدني أمام القضاء العسكري طبقًا لهذا المعيار أن يقع الجرم على أحد الخاضعين من شخص مدني، وأن تتوافر رابطة سببية بين الجرم المرتكب من الشخص المدني وسبب الوظيفة للمجني عليه الخاضع⁽³⁾.

(1) محمد محمود سعيد، قانون الأحكام العسكرية معلقًا عليه، المرجع السابق، رقم 7 ص 24.
(2) رنا مصباح عبد المحسن، استقلال القانون الجنائي العسكري، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2017، ص 290.
(3) مأمون سلامة، علاقة القضاء العسكري بالقضاء العادي في ظل الأحكام العسكرية، مجلة القضاء، العدد الأول، 1968، ص 62.

(ب) جرائم تمثل اعتداء غير مباشر على القوات المسلحة:

سوف نعرض هنا ثلاثة قوانين نصت على خضوع المدنيين للقضاء العسكري، وهو الأمر الذي يؤكد على ثقة المشرع في القضاء العسكري بنصه في ثلاثة قوانين مختلفة على خضوع المدنيين للمحاكم العسكرية، كما سنبينه.

قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1996:

أخضع المشرع طبقاً لنص المادة الخامسة في فقرتها (ج) من قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966 المدنيين الذين يرتكبون الجرائم التي تقع في المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية لاختصاص القضاء العسكري، ويجب طبقاً لنص القانون أن يصدر من رئيس الجمهورية قراراً بتحديد تلك المناطق والقواعد المنظمة لها، وبالفعل صدر القرار الجمهوري رقم 444 لسنة 2014 تنفيذاً لذلك وما زال معمولاً به.

كما أخضع المشرع أيضاً طبقاً للنص السابق ذاته في فقرته (د) المدنيين الذين يرتكبون الجرائم التي تقع على منشآت أو آلات أو معدات أو مهمات المصانع الحربية أو على أموالها أو المواد الأولية التي تستخدمها أو على وثائقها أو أسرارها أو أي شيء آخر من متعلقاتها لاختصاص القضاء العسكري.

المطلب الثاني

اختصاص القضاء العسكري بالمدنيين استناداً على قانون المخابرات العامة

أخضع المشرع في المادة 70 من قانون المخابرات العامة رقم 100 لسنة 1970 في الفقرة (ب) الجرائم كافة التي تقع على أموال وممتلكات المخابرات العامة إلى القضاء العسكري، أيّاً كان مرتكبها، وذلك استناداً على نص الفقرة الأولى من المادة 204

من دستور 2014 القائم، التي تنص على أن: «القضاء العسكري، يختص دون غيره بالفصل في الجرائم كافة المتعلقة بالقوات المسلحة، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة في أثناء و بسبب الخدمة».

ومن هذا النص يتضح لنا أن المشرع الدستوري قد أحال إلى القضاء العسكري الاختصاص الشخصي لأفراد المخابرات العامة في الجرائم المرتكبة منهم في أثناء و بسبب خدمتهم.

كما نص أيضًا المشرع في قانون المخابرات العامة رقم 100 لسنة 1971 في المادة 70 منه على أنه: «تخضع الجرائم الآتية لاختصاص القضاء العسكري: (أ) الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها متى وقعت الجريمة من فرد من أفراد المخابرات العامة - أو ممن تعهد إليهم المخابرات العامة بعمل من أعمالها بشرط أن تكون الجريمة متعلقة بهذه الأعمال. (ب) الجرائم التي تقع على أموال وممتلكات المخابرات العامة أيًا كان مرتكبوها. (ج) الجرائم التي تقع في محال تشغيلها المخابرات العامة متى كان مرتكبوها من أفراد المخابرات العامة، ويظل اختصاص القضاء العسكري قائمًا ولو انتهت خدمة الفرد قبل الحكم طالما ارتكبت الجريمة في أثناء الخدمة».

ويلحظ من النص السابق أن الاختصاص الشخص والمكاني والنوعي للمخابرات العامة قد أصبحت الولاية تنعقد فيه كاملة للقضاء العسكري.

المطلب الثالث

اختصاص القضاء العسكري بالمدنيين

استناداً على قانون تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية

صدر القرار بقانون رقم 136 لسنة 2014 بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية⁽¹⁾، وذلك تنفيذاً للنص الدستوري القائم رقم 204 الذي نص على: «لا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها. ويحدد القانون تلك الجرائم ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى»، وحدد القرار بقانون شروط وضوابط اختصاص القضاء العسكري حيث نص في مادته الأولى على أن: «تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات وأبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها، وتعد هذه المنشآت في حكم المنشآت العسكرية والممتلكات العامة المشار إليها بعالية خاضعة لاختصاص القضاء العسكري»، كما قررت المادة الثالثة «سريان القرار لمدة عامين».

وبهذا يتضح لنا أن القرار بقانون سالف البيان قد أقر بمد الاختصاص للقضاء العسكري بخصوص المدنيين الذين يقومون بالاعتداء على المنشآت أو المرافق أو الممتلكات العامة الواردة تفصيلاً في المادة الأولى منه وإخضاعهم للمحاكم

(1) صدر القرار بقانون رقم 136 لسنة 2014 بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية في 3 محرم سنة 1436هـ، الموافق 2014/10/27م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد 43 مكرر (ج) - س57، في 3 محرم سنة 1436هـ، الموافق 2014/10/27م.

العسكرية، واعتبر تلك المنشآت أو المرافق أو الممتلكات العامة في حكم المنشآت العسكرية طوال مدة سريان القرار بقانون.

وقد بينت المحكمة الدستورية العليا المقصود هنا بالضابط الموضوعي والشروط الموضوعية لاختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين المتهمين بالاعتداء على المنشآت العامة والحيوية، وهو توافر شرطين:

- أن يكون هناك اعتداء على أي من المنشآت أو المرافق أو الممتلكات العامة.
 - أن يقع الاعتداء حال قيام القوات المسلحة بتأمين وحماية هذه المنشآت والمرافق والممتلكات العامة تأميناً فعلياً وليس حكماً.
- ويجب أن يكون الفعل المرتكب مؤثماً طبقاً للقانون⁽¹⁾.

ولا يفوتنا أن نؤكد على وجوب وقوع تلك الجرائم خلال المدة التي حددها القرار بقانون وهي عامان من تاريخ سريانه، وقد بدأ سريان العمل لهذا القرار بقانون بتاريخ 2014/10/28.

وبهذا فقد انتهى العمل بهذا القانون الأخير في السابع والعشرين من شهر أكتوبر لعام 2021، فأصدر المشرع القانون رقم 151 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم 136 لسنة 2014⁽²⁾ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، ونص في مادته الأولى على أنه: «يستبدل بنص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 136 لسنة 2014 في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية النصوص الآتية: (المادة الأولى) مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها»، ونص في مادته الثانية بأنه: «يلغى كل حكم يخالف أحكام

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 40، س38 ق، دستورية تنازع، جلسة 2018/3/3، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 10 مكرر (ب)، في 2018/3/13.

(2) صادر بتاريخ 2021/11/20، ونشر بالجريدة الرسمية العدد 460 مكرر، في 20 نوفمبر 2021.

هذا القانون»، ونص في مادته الثالثة على أن «ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من الثامن والعشرين من شهر أكتوبر 2021».

ونحن نرى أن وجود مثل هذا القانون كان من الأهمية، نظراً للأحداث والظروف الراهنة التي تمر بها البلاد منذ أعقاب ثورة 25 يناير 2011، فكان لابد من صدور قانون يقوم بتقنين وجود قوات الجيش في تلك المنشآت العامة والحيوية، وأيضاً يضيفي الصفة القانونية على أعمال الضبط التي تتم لكل شخص مدني تسول له نفسه التعدي على تلك المنشآت، تنفيذاً للمطلب الشعبي.

وبذلك يتضح لنا أن القاضي العسكري هو القاضي الطبيعي للمدنيين الماثلين أمامه بجرائم منصوص عليها في تلك القوانين، ويعتبر للقضاء العسكري ذاتيته المطلقة في هذا الشأن.

رأي الباحث في مدى تقدير مشروعية مثول المدنيين أمام القضاء العسكري في

مصر:

يرى الكثير من الفقهاء⁽¹⁾ عدم خضوع المدنيين كأصل عام لأحكام قانون القضاء العسكري، لكن في أحوال خاصة من الممكن إخضاعهم لذلك القضاء، واستند أنصار هذا الرأي إلى أنه عندما قام رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات الأسبق بنشر أخبار بشأن وثائق عسكرية في عهد المجلس الأعلى للقوات المسلحة، فكان ذلك يعتبر أمراً لا يستقيم مع ضرورة الحفاظ على أمن وسلامة المؤسسة العسكرية،

(1) محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، 1971، ص46، فلاح عواد العنزي، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996، ص503، عبد الكريم عبادي، محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2008، ص71، عزت مصطفى الدسوقي، الرقابة على دستورية القضاء العسكري، أعمال المؤتمر العالمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان، 1988، ص614.

لذلك قضت المحكمة العسكرية للجنح في 2018/4/24 بحبسه لمدة خمس سنوات على نشر تلك التصريحات المسيئة⁽¹⁾.

ومردود على هذا الرأي أن ممثل المدنين أمام القضاء العسكري قد أصبح منذ صدور الدستور القائم لسنة 2014 دستوريًا، وذلك لأن نص المادة 204 من الدستور القائم قد نصت صراحة على هذا، ومن ثم لا يتم التوسع في تطبيق النص بما يخل بالأصل العام الحاكم وهو حظر محاكمة المدنين أمام المحاكم العسكرية⁽²⁾.

وتنفيذًا لأمر المشرع الدستوري فقد صدر القانون رقم 151 لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم 136 لسنة 2014 بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، ومن ناحية ثانية فإن قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966 قد نص في المادة الخامسة منه على سريان أحكامه على من يرتكب الجرائم الواردة في الفقرات (أ) وهي الجرائم الواقعة مكانيًا داخل وحدات عسكرية، و(ب) الاختصاص النوعي و(ج) الاختصاص مكانيًا بالجرائم التي تقع في المناطق المتاخمة لحدود الجمهورية ويصدر بتحديددها قرار من رئيس الجمهورية - صدر القرار الجمهوري رقم 444 لسنة 2014 بتحديد تلك المناطق المتاخمة لحدود الجمهورية - و(د) الاختصاص الشخصي والنوعي والمكاني بشأن المصانع الحربية والعاملين، كما نص قانون القضاء العسكري في المادة السابعة منه في فقرتها الأولى على أن أي شخص مدني يرتكب جريمة ضد الأشخاص الخاضعين للقانون إذا كانت بسبب تأدية أعمال وظيفتهم، فتختص به المحاكم العسكرية، كما نص قانون القضاء العسكري في المادة 8 مكرراً

(1) عبد الله محمد المغازي، الإطار الدستوري للقضاء العسكري بين الواقع والمأمول، مجلة بحوث الشرق الأوسط في العلوم الإنسانية والأدبية، مركز بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، عدد 44، 2018، ص 169-170.

(2) إبراهيم إسماعيل محمد، ضمانات تقاضى المدنين أمام القضاء العسكري، دار النهضة العربية، 2020، ص 52.

على اختصاصه بالأحداث الذين تسرى في شأنهم أحكامه - أي المدنيين - إذا ارتكب الأخير جريمة بالاشتراك مع شخص من الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري فهنا تختص المحكمة العسكرية بالفاعل الأصلي الذي هو من الأشخاص الخاضعين لقانون القضاء العسكري والشريك الذي هو حدث من غير الخاضعين لقانون القضاء العسكري أو العكس.

ومن ناحية ثالثة نص قانون المخابرات العامة رقم 100 لسنة 1971 في المادة سبعون منه في فقرتها (ب) على خضوع أية جريمة للقضاء العسكري تمس أموال وممتلكات المخابرات العامة أيًا كان مرتكبها.

ومن ناحية رابعة فإن قانون التربية العسكرية بمرحلي التعليم الثانوي والعالى رقم 46 لسنة 1973⁽¹⁾ قد صدر عليه تعديل في بعض أحكامه بالقانون رقم 165 لسنة 2020⁽²⁾، ونص التعديل في مادته الرابعة في فقرتها الأولى على أنه: «تشمل التربية العسكرية للطلبة والطالبات على التدريب والثقافة العسكرية والخدمة الطبية ومواجهة الأزمات والتحديات والتعريف بالمشروعات القومية ودور القوات المسلحة في صون الدستور والديمقراطية والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة، وذلك طبقاً للمناهج التي تحددها وزارة الدفاع». وقد نصت المادة العاشرة في فقرتها (هـ) من القانون رقم 46 لسنة 1973 على وضع جزاءات موحدة من قبل وزارة التربية والتعليم تطبق على المسؤولين والطلبة خلال فترة وجودهم بالتدريب العسكري وذلك بالاشتراك مع وزارة الدفاع، هذا وتضع كل جامعة الجزاءات المناسبة وفقاً لوجهة نظرها على الطلاب في أثناء قضاءهم فترة التدريب العسكري، فإنه يخضع للقضاء العسكري وذلك لكونه قد تعدى على شخص من الخاضعين للقانون العسكري بسبب تأدية أعمال وظيفته.

(1) منشور في الجريدة الرسمية، العدد 23، بتاريخ 7 يونيو عام 1973.

(2) منشور في الجريدة الرسمية، العدد 30 مكرر (أ)، بتاريخ 27 يوليو عام 2020.

ومن ناحية أخيرة فإن القانون رقم 127 لسنة 1980 بشأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية قد طرأ عليه تعديل بالقانون رقم 152 لسنة 2009⁽¹⁾، وحدد الخاضعين لقانون القضاء العسكري وهم:

(أ) من تقرر تجنيده لحين تسريحه من الخدمة.

(ب) المتخلفون عن الاستدعاء للاحتياط في التاريخ المحدد لاستدعائهم.

(ج) المتخلفون عن مرحلة الفحص والتجنيد ولا تقبل أعذارهم.

(د) استبدلت المادة 48 من هذا القانون بمادة جديدة بالقانون رقم 152 لسنة 2009 لتنص على اختصاص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجرائم التزوير المرتبطة بها.

ونخلص من هذا كله أن هؤلاء الأشخاص السالف ذكرهم يخضعون لأحكام قانون القضاء العسكري رغم عدم اكتسابهم الصفة العسكرية بعد، وذلك لارتكابهم جرائم تخل بسلامة القوى البشرية فيها، وأن القضاء العسكري أصبح هو القضاء المختص طبقاً للدستور القائم لعام 2014 وأيضاً التشريعات المختلفة التي حددت الجرائم التي يمثل فيها المدنيين أمام المحاكم العسكرية وبالتالي يكون القاضي العسكري هو القاضي الطبيعي للمدنيين المائلين أمامه في القضايا الواردة ذكرها كافة، وأصبح للقضاء العسكري ذاتية مطلقة في تلك القضايا الواردة كافة على سبيل الحصر.

*

(1) منشور في الجريدة الرسمية العدد 52 مكرر، بتاريخ 2009/12/27 - وتم العمل به في 2009/12/28.

المبحث الثالث

محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في التشريع المقارن

سوف نستعرض موقف التشريعات الأجنبية والعربية من مثول المدنيين أمام القضاء العسكري، لتتعرف عن مدى سماح تلك التشريعات بأن يمثل الأشخاص المدنيين أمام المحاكم العسكرية من عدمه.

المطلب الأول

محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في التشريعات الأجنبية

1- التشريع الفرنسي:

نادى الفقه الفرنسي بضرورة وجود نظام قضائي يكون هذا النظام خاصاً بالعسكريين⁽¹⁾، وشهد عام 1857م أول قانون للقضاء العسكري في فرنسا، وكان من أهم سماته إدارته بالكامل من العسكريين، ثم ألغى المشرع هذا القانون، وأصدر تشريع جديد للقضاء العسكري خاص بالقوات البرية عام 1948م، وشمل القوات الجوية أيضاً، كما أصدر قانون عسكري خاص بالقوات البحرية في عام 1938م⁽²⁾، وتميز هذا القانون بأنه قارب بين المحاكم العسكرية والمدنية لكونه ألغى مجلس الحرب بالمحاكم العسكري⁽³⁾.

(1) Hugueney (P), Traité Théorique et Pratique de droit Pénal et de Procéduré Pénal Militaires, Paris, recueil sirey, P. 6.

(2) أحمد رفعت خفاجي، النظام القانوني للقضاء العسكري في فرنسا، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة البصرة، العراق، مجموعة 2، عدد 3-4، 1970، ص 61.

(3) Scaggion (G), La nouvelle justice militaire, Thésé, université pantheon - ASSAS, Institut de criminology de Paris, 1992, P. 44.

ثم أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 65-542 بشأن القضاء العسكري والذي ألغى التعدد بين جهات القضاء العسكري للقوات البرية والبحرية والجوية، كما قرب بين أحكام القضاء العسكري والقضاء العام⁽¹⁾، وأصدر المشرع الفرنسي تعديلات على القانون العسكري بالقانون العسكري رقم 621 لسنة 1982 حيث فرق بين زمن السلم وزمن الحرب في وجود المحاكم العسكرية⁽²⁾، وأخضع المدنيون للقضاء العسكري إذا ارتكبوا جريمة خارج الأراضي الفرنسية وكانوا مرافقين القوات الفرنسية، أو كانوا يعملون في الجيش الفرنسي في وقت الحرب⁽³⁾، ونص المشرع الفرنسي في المادة 63 من القانون العسكري رقم 621 لسنة 1982 على أنه يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الذين يرتكبون جرائم في أماكن عسكرية والذين يرتكبون جرائم على السفن والطائرات والمعدات الحربية⁽⁴⁾، وهو ما يعني خضوع المدنيين لأحكام القضاء العسكري الفرنسي سواء كانوا خارج الإقليم الفرنسي أو داخله إذا ارتكبوا تلك الجرائم⁽⁵⁾، كما تنص المادة 65 من القانون العسكري ذاته على أنه يحاكم أمام المحاكم العسكرية كل من يساهم في ارتكاب جريمة سواء بصفته فاعل أو شريك ضد القوات المسلحة أو منشأتها أو معداتها أيًا كان صفة الجاني أو القانون المجرم به⁽⁶⁾، كما يقضي القانون ذاته باختصاص

(1) COLAS (R), Magistrat Militaire, Le Nouveau code de justice militaire, R.S.C., 1965, P. 909.

(2) فيديريكو أندرو - غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي، اللجنة الدولية للحقوقيين، جزء أول، 2004، ص 245.

(3) رنا مصباح عبد المحسن، استقلال القانون الجنائي العسكري، المرجع السابق، ص 296.

(4) Doll (Paul Julien), Analyse et commentaire du code du justice militaire, (Loi du 8 Juillet 1965) L.E.D.J., Paris, 1966, p. 24 ets.

(5) محمود أحمد طه، اختصاص الجرائم العسكرية بجرائم القانون العام، المرجع السابق، ص 33.

(6) Raymond colas, Les extensions de competence des tribunaux permanents des foces Armees, en temp de paix, Rev. sc, crime, 1968, P. 667.

المحاكم العسكرية الواقعة على إقليم الجمهورية وقت الحرب بمحاكمة الأحداث المدنيين إذا كانوا من رعايا دولة محتلة أو من رعايا دولة عدو، أما خارج إقليم الجمهورية فتختص المحاكم العسكرية بمحاكمة الأحداث إذا كانوا من رعايا دولة محتلة أو دولة عدو أو كانوا أفراد في القوات المسلحة الفرنسية، أو إذا لم يوجد قضاء أحداث في فرنسا يختص بمحاكمتهم في ظل القانون الحالي⁽¹⁾.

ويتضح لنا أن التشريع الفرنسي سمح للقضاء العسكري بمحاكمة المدنيين في حالات معينة أمامه، منصوص عليها على سبيل الحصر.

2- التشريع الإنجليزي:

طبقاً للقانون العسكري الإنجليزي فإن المدنيين داخل إنجلترا لا يخضعون لاختصاص المحاكم العسكرية بأي شكل كان، أما في خارج إنجلترا فإن الوضع مختلف تماماً حيث إن المدنيين المرافقين للجيش يتم إخضاعهم لاختصاص تلك المحاكم وقت السلم أو وقت الحرب على حد سواء⁽²⁾.

3- التشريع الأمريكي:

وفقاً لقانون القضاء العسكري الأمريكي فإن المحاكم العسكرية في الولايات المتحدة الأمريكية لا تختص بمحاكمة المدنيين العاملين في الجيش إلا في وقت الحرب فقط، وذلك حين تكون القوات خارج إقليم الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾.

(1)Petit (Jean), Les mineurs et les jeunes adultes devant la juridiction militaire, Rev. D.P.M. et D.G.,1970; p. 174-175.

(2)J.S. Smith, The Present evolution of military justice in U.K R.S.I.D.P.M. et D.G, ANKARA, 1979, P. 753.

(3)J.S. Smith, Anglo-SAXON legal system, R.S.I.D.P.M., et D.G., 8cong, ANKARA, 1979;P. 218.

المطلب الثاني

محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في التشريعات العربية

1- التشريع الجزائري:

طبقاً للمادة 25 من القانون العسكري الجزائري فإن القضاء العسكري يختص بمحاكمة الشريك المدني في حالتين:

الأولى: إذا كانت الجريمة عسكرية.

الثانية: إذا كانت الجريمة التي ساهم فيها عادية ولكنها ارتكبت في أثناء الخدمة أو داخل المؤسسات العسكرية.

وفي غير تلك الحالات يحال المساهمون إلى المحاكم العادية حتى لو كانوا من العسكريين⁽¹⁾.

2- التشريع الفلسطيني:

من الناحية المبدئية وفي نطاق المشروعية الدستورية والتشريعية نجد المادة 101 من القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية الخاصة بالشأن العسكري بالإضافة إلى قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 وخاصة المواد 3، 9، 10 من قانون العقوبات قد أكدت مشروعية المدنيين أمام المحاكم العسكرية، من حيث إنها تشمل جميع الفلسطينيين مدنيين كانوا أم عسكريين⁽²⁾.

كما أخضع قانون الخدمة لقوى الأمن رقم 8 لسنة 2005 منتسبي قوى الأمن

(1) J.S. Smith, Anglo-SAXON Legal system...., op. cit., P. 518.

(2) المادة 101 من القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية والمواد 3، 9، 10 من قانون العقوبات الفلسطيني.

للمساءلة في المخالفات الانضباطية والجرائم العسكرية في المواد من 14-98 من القانون والمادة 187 من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979، الذي أخضع من حيث المبدأ المدنيين لاختصاص القضاء العسكري⁽¹⁾.

وطبقاً لما هو معروف لدي الجميع من الوضع العام داخل الأراضي الفلسطينية، فإن عام 2011 كان الوضع الفلسطيني مثل باقي الدول العربية، حيث تم إيقاف إحالة المدنيين إلى النيابة العسكرية حتى وإن أقدم على ارتكاب جرم بحق أحد منتسبي قوى الأمن الفلسطينية أو ضدها كهيئة، ويكتفي في هذا الصدد بالإحالة إلى النيابة العامة والقضاء العام⁽²⁾.

3- التشريع السوري:

تنص المادة 50 من القانون العسكري السوري على أنه: «يحاكم أمام المحاكم العسكرية أيّاً كانت جنسيتهم: (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)...، (و) الموظفون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع وقيادة الدرك أو المدنيون المستخدمون في مختلف مصالح الجيش، (ز) أسرى الحرب، (ح) المدنيون الذين يعتدون على العسكريين، (خ)».

ونخلص مما سبق أن الذاتية في بعض الدول قد جاءت مطلقة وجاءت نسبية في البعض الآخر، وإن كنا نرى أن جميع التشريعات العسكرية قد جاءت لتغطي اختصاصاً واسعاً وذاتية مطلقة للقضاء العسكري بشأن مثول المدنيين أمامه في وقت الحرب.

*

(1) المواد من 14-98 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005، والمادة 187 من قانون العقوبات الثوري سنة 1979.

(2) محمد سعيد عبد الرحمن، المشروعية الدستورية للقضاء العسكري، المرجع السابق، ص 236.

خاتمة الدراسة:

استعرض الباحث في هذه الدراسة، جوانب ذاتية اختصاص القضاء العسكري كافة في محاكمة المدنيين.

وقد خلص الباحث في هذه الدراسة المقارنة إلى أن المشرع في حالات محددة على سبيل الحصر اختص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين أمامه وذلك بنص الدستور والقانون.

نتائج الدراسة:

انتهى الباحث إلى أن القضاء العسكري قضاء دستوري يتمتع بالشرعية في مثول المدنيين أمامه في الحالات المنصوص عليها حصراً، وهو الأمر الذي بات معه من وجهة نظرنا يحتاج قانونه إلى مراجعة تشريعية وذلك لإجراء بعض التعديلات في هذا الشأن.

توصيات الدراسة:

انتهينا في هذه الدراسة إلى بعض التوصيات التي نجلها في الآتي:

1- وجوب تدخل المشرع تشريعياً بإضافة مادة جديدة في قانون القضاء العسكري في الباب الخاص بالاختصاص تشمل سريان القانون على من يتعدى على المنشآت العامة والحيوية، وحماية الأموال والممتلكات والعاملين بجهاز المخابرات العامة، وكذلك شباب التجنيد وما يرتبط بهم من جرائم تجنيدية، وأيضاً جنود هيئة الشرطة والجرائم التي يرتكبونها.

2- العمل على نشر أحكام المحاكم العسكرية في مجموعات قضائية كاملة، ليتمكن المدنيون من الإطلاع عليها، خصوصاً بعد صدور الدستور القائم والقوانين الحالية التي سمحت بمثول المدنيين أمام القضاء العسكري.

*

المصادر والمراجع

أولاً - العربية:

1- المؤلفات العامة:

- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، بدون دار نشر أو سنة نشر.
- سامي جمال الدين: القانون الدستوري والشرعية الدستورية وفقاً لدستور 2014، مؤسسة حورس الدولية، طبعة الثالثة، 2015.
- _____: اللوائح الإدارية التنفيذية - ضمانات الرقابة القضائية، مؤسسة حورس، 2015.
- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى، 2009.
- على فضل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- محمد عبد الله سلامة، المحاكم العسكرية بين الشرعية القانونية والماس بحقوق وحرريات الأفراد، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر.
- محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2006.

2- المؤلفات المتخصصة:

- إبراهيم إسماعيل محمد، ضمانات تقاضي المدنيين أمام القضاء العسكري، دار النهضة العربية، 2020.
- فيديريكو أندرو - غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي، اللجنة الدولية للحقوقيين، جزء أول، 2004.
- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- محمد محمود سعيد، قانون الأحكام العسكرية معلقاً عليه، الجزء الأول، الإجراءات، دار عطوة للطباعة، 1987.
- محمود أحمد طه، اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام، دار النهضة العربية، 1994.
- محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، 1971.

3- الرسائل العلمية:

- رنا مصباح عبد المحسن، استقلال القانون الجنائي العسكري، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2017.
- عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981.
- فلاح عواد العززي، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996.
- محمد سعيد عبد الرحمن، المشروعية الدستورية للقضاء العسكري، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، 2021.

4- البحوث:

- أحمد رفعت خفاجي، النظام القانوني للقضاء العسكري في فرنسا، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة البصرة، العراق، مجموعة 2، عدد 3-4، 1970.
- عبد الله محمد المغازي، الإطار الدستوري للقضاء العسكري بين الواقع والمأمول، مجلة بحوث الشرق الأوسط في العلوم الإنسانية والأدبية، مركز بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، عدد 44، يناير 2018.
- فتحية محمد وقراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 30، 2006.
- مأمون سلامة، علاقة القضاء العسكري بالقضاء العادي في ظل الأحكام العسكرية، مجلة القضاء، العدد الأول، 1968.

5- المؤتمرات العلمية:

- عزت مصطفى الدسوقي، الرقابة على دستورية القضاء العسكري، أعمال المؤتمر العالمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان، 1988.

6- قوانين وقرارات وزارية ومعاهدات وتقارير محلية ودولية:

- قانون التربية العسكرية بمرحلتى التعليم الثانوي والعالى رقم 46 لسنة 1973.
- القانون رقم 127 لسنة 1980 بشأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية.
- القانون رقم 152 لسنة 2009 بشأن تعديل أحكام القانون رقم 127 لسنة 1980.
- القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية.
- قانون العقوبات الفلسطيني.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005.

- قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.
- قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966.
- قانون الغدر أعلن بمرسوم عام 1952.
- المحضر رقم 42 من محاضر اجتماعات لجنة الخمسين لإعداد الدستور، والتي تم نشرها على موقع المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في 2016/11/2.
- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، 2014.
- مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا.
- مجموعة أحكام النقض.
- القانون رقم 65 لسنة 2016 بمد العمل بأحكام القرار بقانون رقم 136 لسنة 2014 في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية لمدة خمسة سنوات اعتباراً من الثامن والعشرين من شهر أكتوبر لعام 2016.
- القرار بقانون رقم 136 لسنة 2014 بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية في 3 محرم سنة 1436 هـ، الموافق 2014/10/27 م.

ثانياً- الأجنبية:

1- الفرنسية:

- COLAS (R), Magistrat Militaire, Le Nouveau code de justice militaire, R.S.C., 1965.
- Doll (Paul Julien): Analyse et commentaire du code du justice-militaire, (Loi du 8 Juillet 1965) L.E.D.J., Paris, 1966.
- Hugueney (P), Traité Théorique et Pratique de droit Pénal et de Procéduré Pénal Militaires, Paris, recueil sirey.
- Petit (Jean), Les mineurs et les jeunes adultes devant la juridiction militaire, Rev. D.P.M. et D.G., 1970.
- Scaggion (G), La nouvelle justice militaire, Thésé, université pantheon - ASSAS, Institut de criminology de Paris, 1992.
- Raymond colas, Les extensions de competence des tribunaux permanents des foces Armees, en temp de paix, Rev. sc, crime, 1968.

2- الإنجليزية:

- J.S. Smith, The Present evolution of military justice in U.K R.S.I.D.P.M. et D.G, ANKARA, 1979.
- _____, Anglo-SAXON legal system, R.S.I.D.P.M., et D.G., 8cong, ANKARA, 1979.

